

مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمعدل بالقرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢، والذي **بدأت لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى مناقشته اليوم**.

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
وعلى القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر
مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس الشورى

(المادة الأولى)

يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليكون اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا القانون، ويستمر العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه حتى تاريخ العمل بالقانون المرفق مع مراعاة ما يلى

تسرى الأحكام المتعلقة بضرريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر القانون المرفق فى 1-
الجريدة الرسمية على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) من القانون اعتباراً من ١-٩-٢٠١٣
تسرى الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر القانون المرفق 2-
تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين، اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣، وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون

(المادة الثانية)

من المادة (٣١) والبند (٥) من المادة (٣٦)، (6)، (تستبدل بنصوص المواد أرقام (١١) والبند (١) من المادة (١٣) والبندين (٤) من المادة (٤٢)، البندين (٣)، (٤) من المادة (٥٠)، (٥٣)، (٥٦) مكرر، (٧٢)، (٧٣)، (٨٦)، (٨٧) مكرراً، البند (٤) (١٣٣)، المادة (٤٧) مكرراً من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بالنصوص التالية

(مادة ١١)

استثناء من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر
وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(مادة (١٣) بند ١)

"مبلغ ٠٠٠ لجنه إعفاء شخصياً سنوياً للممول +1"

(مادة (٣١) بند ٤)

ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيين من عوائد السندات و صكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو - شركات الأموال .
التوزيعات على حصص رأس المال في شركات الأشخاص -
التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار -

(مادة (٣١) فقرة ٦)

الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى 6- رأس المال المستثمر، وبعد أقصى ما يعادل ٥٠% من الربح السنوى، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر

(مادة (٣٦) فقرة ٥)

صافى إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيد ك أعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث 5- سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة لإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً

(مادة (٤٢)

تقرض ضريبة بسعر ٢.٥% وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها، عدا القرى، سواء انصب التصرف عليها بحلتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت مشهورة أو غير مشهورة

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال الشركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة ١١٠ من القانون اعتباراً من اليوم التالى لانتهااء المدة المحددة

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيريه لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصفوً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك زرع الملكية للمنفعة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو الهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام

ويخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (٧) من المادة ١٩ من هذا القانون

(مادة (٥٠)

:يعفى من الضريبة

- 3- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢. وذلك في حدود الغرض الذى تأسست من أجله
- 4- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو رياضية أو ثقافية، وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية

:مادة (٥٣)

فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى، وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير

ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى

- 1- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر
- 2- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر
- 3- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى
- 4- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذ
- 5- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذ
- 6- تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال

ويشترط لعدم إدراج الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للوعاء الخاضع للضريبة ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى، وألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانونى شخص غير مقيم

:مادة (٥٦) مكرر

تقرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠% على الأرباح التى يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأخص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق ٩% بأنواعها المختلفة فى الشركات فى صفقة استحواذ متى جاوزت ٣٣ التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات لمشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية فى حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ

وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية

ويخصم من الضريبة المستحقة على الجهة المستحوذ على أسهمها أو حصصها الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة عن أرباح الاستحواذ الداخلة فى وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية لهذه الجهة

:مادة (٥٦) مكرر (١)

تقرض ضريبة بسعر ١٠% وبدون أى تخفيض على توزيعات الأرباح النقدية والعينية بكافة صورها، فيما عدا ما يتم 1-

توزيعه في صورة أسهم مجانية التي تجريها شركات الأموال أيا كان الغرض منها بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، سواء من كان حصل على هذه التوزيعات شخص مقيم أو غير مقيم، وسواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أو منشأة دائمة مملوكة لشخص غير مقيم

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعد في حكم الأرباح الموزعة أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ويتم معاملتها ضريبياً على أنها تم توزيعها خلال مدة الستين يوماً لختام سنتها المالية

استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة تفرض الضريبة بسعر ٥% على التوزيعات التي تجريها الشركات التابعة -2 والشركات الشقيقة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ولا يسرى حكم هذه المادة على الشركات المقامة بنظام المناطق الحرة

ويسمح بخصم الضريبة المستقطعة على هذه التوزيعات من الضريبة المستحقة والمحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب الضريبة المحسوبة

(مادة ٧٢):

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٥٩ مكرر و ٥٩ مكرر (١) و ٥٩ مكرر (٢) و ٥٩ مكرر (٣) من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية

وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تودى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير

(مادة ٧٣):

لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة

(مادة ٨٦):

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية

أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة

ب- المحصل لحساب الضريبة

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(مادة ٨٧) مكرراً

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية

الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار والضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلى 10% - ٣٠% من مقدار الضريبة النهائية

من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار والضريبة النهائية يعادل أكثر من 20% -
٢٠% إلى ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية
من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من 30% -
٥٠% من مقدار الضريبة النهائية

(مادة ١٣٣)

اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر -4

مادة (٤٧) مكرراً

ثانياً: أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب للتسجيل أو
فتح ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية
/الاسم/ النشاط

/العنوان/ الكيان القانوني

(المادة الثالثة)

تضاف إلى مواد قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المادة (٩٢) مكرراً ونصها كالاتي

مادة (٩٢) مكرراً

لا يعتد بالآثار الضريبية لأى اتفاق أو صفقة أو عملية يكون الهدف منها التخطيط الضريبي بالتخلص من الضريبة أو تخفيضها
أو تأجيلها أو الإعفاء منها عن طريق الاستفادة من الخيارات القانونية المتاحة، سواء كان ذلك بشكل صريح أم ضمنى، إذا ثبت
أن الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية هو التخلص من الضريبة أو تخفيضها أو تأجيلها أو الإعفاء منها، ويكون
للمصلحة فى حالة توافر أى حالة من الحالات السابقة اتخاذ الإجراءات التالية كلها أو بعضها
١- إعادة تحديد أرباح الاتفاق أو الصفقة أو العملية على أساس سعر السوق إذا كان السعر المتفق عليه لا يعبر عن سعر السوق -1
٢- إعادة تكييف الاتفاق أو الصفقة أو العملية إلى الطبيعة الأساسية لها بما يتفق مع أحكام القانون -2
٣- تعديل قيمة الضريبة المستحقة على الممول أو أى شخص آخر يكون ذا علاقة بهذا الاتفاق أو الصفقة أو المعاملة المنصوص -3
عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة
ويعد من قبيل التخطيط الضريبي اتباع الممول للخيار القانوني غير الملائم أو غير الضروري للقيام بالاتفاق أو الصفقة أو -4
العملية، مقارنة بالخيار الملائم، ما يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية لا يقصدها القانون سواء للممول أم لطرف ثالث،
وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية للخيار القانوني لذى تم اختياره الذى يكون واضحاً من المنظور
الشامل للاتفاق أو الصفقة أو العملية

وفى جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات توافر أحوال تطبيق هذه المادة

(المادة الرابعة)

تلغى المادة الأولى والبند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخلف ما جاء به من أحكام.